

Distr.: General  
9 June 2025  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ  
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج  
حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام  
ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق  
الدورة الثانية

نيويورك، 18-29 آب/أغسطس 2025

مشروع اختصاصات فريق غير رسمي معني بالجوانب التقنية لتشغيل آلية  
تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج  
حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

## مذكرة من الرئيسين المشاركين

1 - نظرت اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو  
مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 272/78،  
في دورتها الأولى المعقودة في الفترة من 14 إلى 25 نيسان/أبريل 2025، في المسائل المتعلقة بتشغيل آلية  
تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق، استناداً إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/AC.296/2025/6).  
ووافقت اللجنة التحضيرية على أن يعد الرئيسان المشاركون مشروع اختصاصات لفريق يضم خبراء، للنظر  
فيه فيما بين الدورات، بغية موافقة اللجنة التحضيرية عليه في دورتها الثانية وبدء الفريق عمله خلال  
الفترة بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية.

2 - ويود الرئيسان المشاركون التأكيد على أنه إذا ما أنشأت اللجنة التحضيرية فريقاً يضم خبراء في  
اجتماعها الثاني، فسيتعين على هذا الفريق أن يقوم بعمله في ظل ضيق الوقت وقلة الموارد. وسيتعين أن



يتم تشكيل هذا الفريق وعقد اجتماعاته ومشاوراته وإعداد تقريره خلال الفترة ما بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية. ونشجع الدول على أخذ هذه العوامل في الاعتبار عند التعجيل بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اختصاصات الفريق.

3 - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع اختصاصات فريق غير رسمي معني بالجوانب التقنية لتشغيل آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق، أعده الرئيس المشارك بمساعدة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال الدورة الأولى والمدخلات الخطية الإضافية التي قدمتها الوفود في غضون المهلة الزمنية المشار إليها بعد اختتام الدورة الأولى. ويشار إلى الخيارات البديلة داخل الفقرات باستخدام الأقواس. وينبغي ألا يُعتبر الترتيب الذي ترد به الصياغات البديلة إشارة إلى أي ترتيب مقترح للأولوية.

4 - واللجنة مدعوة إلى النظر في مشروع الاختصاصات والموافقة عليه في دورتها الثانية، بغية أن يبدأ الفريق عمله خلال الفترة بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية.

## مشروع اختصاصات فريق غير رسمي معني بالجوانب التقنية لتشغيل آلية تبادل المعلومات

### المهام

1 - إن الفريق غير الرسمي المعني بالجوانب التقنية لتشغيل آلية تبادل المعلومات مكلف بالمساهمة في دفع عجلة المناقشات التقنية لتشغيل آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، دعماً لأعمال اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 272/78، بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل الآلية.

2 - وعلى وجه الخصوص، سيقوم الفريق بما يلي:

(أ) وضع توصيات لتتظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة بشأن ما يلي:

'1' مشروع خريطة طريق للتشغيل التدريجي للآلية، تحدد المراحل والأهداف والجدول الزمني لكل مرحلة، والاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ خريطة الطريق، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية والمالية المرتبطة بها؛

'2' مشروع خطة عمل للمرحلة الأولية لتشغيل الآلية؛

'3' أي طرائق محددة لتشغيل الآلية قد يحتاج مؤتمر الأطراف إلى تحديدها في اجتماعه الأول، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تلك المتعلقة بالمنصة الشبكية والعناصر الأخرى لواجهتها الخارجية، والربط بين احتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي خدمات نقل التكنولوجيا البحرية، وقابلية التشغيل التبادلي مع المنصات القائمة بموجب الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة؛

(ب) تقديم أي مشورة تقنية أخرى قد تطلبها اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المتعلقة بتشغيل الآلية، لتتظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة.

3 - وسيضطلع الفريق بعمله بهدف إطلاع اللجنة التحضيرية على هذه التوصيات قبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة بوقت كاف لإتاحة الفرصة للجنة للنظر في التوصيات على نحو مستنير تماما.

4 - وسيكفل الفريق، في أدائه لمهامه، الاعتراف التام بالاحتياجات الخاصة للدول النامية، وبالأطراف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثيلاً مع الفقرة 5 من المادة 51 من الاتفاق.

## التكوين

- 5 - سيكون الفريق [مؤلفا من عدد يصل إلى 50 خبيرا] [ومفتوحا أمام خبراء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]، مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتنوع الخبرات ذات الصلة.
- 6 - وينبغي أن يتمتع هؤلاء الخبراء بالمؤهلات المناسبة والتميز المعترف به في المجالات ذات الصلة بتصميم أو تطوير أو تشغيل آليات تبادل المعلومات وغيرها من الآليات ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) بنية نظم المعلومات والبنية التحتية الرقمية، بما في ذلك تصميم المنصات الرقمية وتطويرها، وبنية قواعد البيانات وإدارتها، والخدمات الشبكية وواجهات برامج التطبيقات، والبنية التحتية السحابية، والأمن السيبراني، وحماية البيانات، واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛
- (ب) إدارة البيانات والمعارف، بما في ذلك تنظيم البيانات، وضمان الجودة وإدارة دورة الحياة، ومعايير البيانات وبروتوكولات البيانات الوصفية، وتبادل البيانات وقابلية التشغيل البيئي، وعلوم الحاسوب والبيانات (بما في ذلك النكاء الاصطناعي والتعلم الآلي والنماذج اللغوية الكبيرة)، ونظم المعلومات الجغرافية المكانية؛
- (ج) توليد وإدارة واستخدام ونشر المعلومات والبيانات العلمية والتقنية والقانونية والمتصلة بالسياسات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- (د) نظم المعارف الوحيدة، بما في ذلك تصميم المعارف الموحدة وتوليدها وهيكليتها وإدارة دورة حياتها وقابلية التشغيل البيئي لها، بالإضافة إلى الخبرة في المعارف الثابتة ونظم مصدر البيانات؛
- (هـ) الربط بين احتياجات بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، وكذلك لتقييم احتياجات وأولويات الدول النامية؛
- (و) وضع وتنفيذ ترتيبات التعاون المتعلقة بتبادل المعلومات والبيانات وقابلية التشغيل البيئي للنظم فيما بين الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وبين آليات تبادل المعلومات ذات الصلة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وبنوك ومستودعات وقواعد بيانات الجينات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك ترتيبات التعاون بين آليات تبادل المعلومات تلك والمنابر الخاصة وغير الحكومية المتاحة للعموم؛
- (ز) المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ح) المسائل القانونية والتنظيمية ومسائل الحوكمة، مثل قانون البحار وسرية البيانات والملكية الفكرية وخصوصية البيانات وحوكمة البيانات والعقود؛
- (ط) التمويل وتعبئة الموارد، بما في ذلك تقدير التكاليف والتخطيط المالي للبنية التحتية والخدمات الرقمية، بالإضافة إلى استراتيجيات تعبئة الموارد وضمان الاستدامة المالية طويلة الأجل؛
- (ي) التوعية والتتقيف ودعم المستخدمين، بما في ذلك تطوير وإدارة واجهات مستخدمين متعددة اللغات يسهل الوصول إليها، وأدوات ومواد التدريب، واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة، وخدمات دعم المستخدمين، ومنصات تبادل المعارف؛

(ك) المراقبة والتقييم والتحسين المستمر، بما في ذلك تصميم مقاييس الأداء، ومنهجيات الاختبار التكراري، وآليات ونظم تقديم التعليقات، والنُهُج التكيفية لتعزيز الأداء الوظيفي للنظام واستجابته وتجربة المستخدم.

### [اختيار الخبراء]

ملاحظة توضيحية: ينطبق هذا الفرع فقط إذا كان الفريق محدود الحجم.

[6 مكررا - سيشمل الفريق ما يلي:

(أ) ما لا يزيد عن 30 خبيرا ترشحهم الدول، على ألا يزيد عدد الخبراء المرشحين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة عن ستة خبراء، وعلى أن يشمل ذلك خبراء من أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية؛

(ب) ما لا يزيد عن سبعة خبراء يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على ألا يزيد عدد الخبراء عن خبير واحد من كل منطقة من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التالية: آسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وأوروبا الشرقية والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ ومنطقة المحيط الهادئ؛

(ج) ما لا يزيد عن سبعة خبراء ترشحهم الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، على ألا يزيد عدد الخبراء الذين يرشحهم كل صك أو إطار أو هيئة عن خبير واحد، بما في ذلك خبير واحد يرشحه كل من الصكوك والأطر والهيئات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 51 من الاتفاق، وهي اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إذا وردت ترشيحات منها؛

(د) ما لا يزيد عن ستة خبراء يرشحهم المجتمع المدني والمجتمع العلمي والقطاع الخاص، على ألا يزيد عدد الخبراء عن خبيرين من كل فئة من هذه الفئات الثلاث.

6 مكررا ثانيا - ستقدم الترشيحات إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي ستتولى إدارة عملية الترشيح. ويجب أن يكون كل ترشيح مصحوبا بسيرة ذاتية ووصف لمؤهلات المرشح وخبراته ذات الصلة وإعلان عن أي تضارب محتمل في المصالح. وسيتم اختيار أعضاء الفريق من جانب الرئيسين المشاركين للجنة التحضيرية [بالتشاور مع المكتب].

6 مكررا ثالثا - سيعمل أعضاء الفريق بصفتهم الشخصية.]

### أساليب العمل

7 - سيعمل الفريق تحت توجيه اللجنة التحضيرية وسيتولى تيسير أعماله ميسران مشاركان يعينهما الرئيسان المشاركان للجنة التحضيرية، أحدهما من دولة نامية والآخر من دولة متقدمة النمو.

8 - وسيعقد الفريق اجتماعات افتراضية بتواتر يحدده الميسران المشاركان للفريق، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للجنة التحضيرية والأمانة العامة. ويجوز للفريق عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، رهنا بتوافر

الموارد المالية. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينظم الفريق حلقات عمل تقنية، إما افتراضياً أو بالحضور الشخصي، رهنا بتوافر الموارد المالية، لدعم تبادل الآراء على نحو مُركز بشأن مسائل محددة.

9 - وسيقوم الميسران المشاركون للفريق بإعداد جدول زمني لاجتماعات الفريق، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للجنة التحضيرية والأمانة العامة، يأخذ في الاعتبار مختلف المناطق الزمنية والتحديات والقيود المتعلقة بالموارد التي تواجهها الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

10 - وستُعقد اجتماعات الفريق باللغة الإنكليزية، مع توفير الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة حيثما كان ذلك ممكناً من الناحيتين العملية والمالية.

11 - وستكون اجتماعات الفريق مفتوحة أمام المراقبين، بمن فيهم ممثلو [الدول المهتمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك ممثلو] الجهات المهتمة من المنظمات والكيانات الأخرى التي يحق لها أن تشارك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال اللجنة التحضيرية، عملاً بالفقرتين 5 و 6 من قرار الجمعية العامة 272/78.

12 - ويجوز للفريق أن يطلب إسهامات من خبراء تقنيين آخرين من ذوي الخبرة في المواضيع ذات الصلة بعمله، بما في ذلك من خلال دعوة هؤلاء الخبراء للمشاركة في اجتماعاته، حسب الاقتضاء وحسب المواضيع قيد النظر.

13 - ويجوز للفريق أن يجري مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، والتي ستشمل قدر الإمكان، الدول، وعلى وجه الخصوص الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، وآليات تبادل المعلومات الأخرى، وبنوك ومستودعات وقواعد بيانات الجينات، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتحديد الدروس المستفادة وجمع الأفكار من تجارب أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمهام التي ستؤديها آلية تبادل المعلومات. ويجوز أن تشمل هذه المشاورات جمع التعليقات المكتوبة وغيرها من الطرائق المناسبة، على النحو الذي يحدده الفريق بالتشاور مع الأمانة العامة.

14 - ولضمان الشفافية، سيقدم الميسران المشاركون في الفريق معلومات مستكملة بانتظام إلى الرئيسين المشاركين بشأن التقدم المحرز في إنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرة 2. وسينظم الرئيسان المشاركون جلسات إحاطة عبر الإنترنت لإطلاع اللجنة التحضيرية على المستجدات.

15 - وسيقدم الفريق توصياته ومشروع خريطة الطريق الذي يعده إلى الرئيسين المشاركين قبل 12 أسبوعاً على الأقل من انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

16 - وستقدم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية الدعم إلى الفريق.

17 - والقواعد والممارسات المرعية المنطبقة على إجراءات اللجنة التحضيرية، ستطبق على إجراءات الفريق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص على خلاف ذلك.